



جامعة 8 ماي 1945 قالمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الندوة الوطنية - حضورية/ عن بعد - بعنوان:

الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم

يوم 21 نوفمبر 2023

استمارة المشاركة

د. منيرة رقطي

د. كحل الراس سماح

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

-جامعة 8 ماي 1945-قالمية-

-جامعة 8 ماي 1945-قالمية-

mounirarogti24@gmail.com

kahalerras.samah@univ-guelma.dz

محور المشاركة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة

الملخص:

نظم المشرع الجزائري بورصة القيم المنقولة بضوابط قانونية تضمن شفافية التعامل فيها وتوفر حماية كافية لحقوق المستثمرين، بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 03-04 ، وذلك من خلال تجريم مختلف التصرفات التي تمس بحسن سير وتنظيم السوق المالي وتضر بمصالح المتعاملين فيه ، وكذا توقيع عقوبات إدارية وجزائية لردع المخالفين، وتوفير الآليات القانونية الكافية لمكافحة الممارسات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: بورصة القيم المنقولة، السوق المالي، الممارسات غير المشروعة.

مقدمة:

تمّ إنشاء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر نتيجة للإصلاحات الاقتصادية في فترة الثمانينات وذلك بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية وارساء قواعد السوق المالية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نص في المادة الاولى منه على أنه: "تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات المنجزة فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"، وتتضمن البورصة نوعين من الأسواق المالية، سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين، تتكون سوق رأس المال من السوق الرئيسية للشركات الكبرى، وسوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمّ إنشائها سنة 2012، وتتكون سوق سندات الدين من: سوق السندات التي تصدرها الشركات ذات الأسهم، وسوق كتل الخزينة العمومية.

تلعب بورصة القيم المنقولة دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث تعد عامل فعال لجذب رؤوس الأموال وتوظيفها، تسند لها مهمة تسيير جميع العمليات الجارية لاسيما عملية تداول القيم المنقولة، فقد حرص المشرع على وضع ضوابط قانونية لتنظيم عملية التداول التي تتم عن طريق وسطاء معتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بهدف حماية المتعاملين في البورصة من كل المخالفات التي تمس بحسن سير وتنظيم البورصة، واعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها.

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى إبراز كيفية معالجة المشرع للممارسات غير المشروعة المتعلقة بتداول القيم المنقولة في البورصة، وبيان صور هذه الممارسات، وبناءاً عليه تتمحور اشكالية موضوعنا حول: هل وفق المشرع الجزائري في وضع

أحكام قانونية فعالة تكفل حماية كافية للمتعاملين في البورصة من الممارسات غير المشروعة التي تمس بحسن سير وتنظيم عمليات البورصة؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الممارسات غير المشروعة في البورصة، والمنهج التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بآليات مكافحة الممارسات غير المشروعة.

المبحث الأول: صور الممارسة غير المشروعة في البورصة.

تعددت النصوص القانونية النازمة لأحكام العمليات التي تتم على مستوى البورصة بمختلف أنواعها (قانونية ومالية)، لتتعدد معها صور التجريم التي تنصب على هذه الممارسات في حالة عدم مشروعيتها، لدرجة أنه لم تعد المواد (172، 173، 174) من قانون العقوبات¹ كقانون عام كافية لتغطية التجاوزات التي تحدث في السوق المالية من أجل التصدي للتجاوزات الخطيرة التي تؤدي للمساس بالاقتصاد الوطني من جهة، كما تمتد تجاوزاتها لإرهاق جيب المواطن، كونها أصبحت غير كافية ولا كفيلة لردع مثل هذه الممارسات، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري لمسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال من أجل سن قانون خاص في هذا المجال تحت رقم 15/21²، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم الممارسات غير المشروعة في مجال سوق الأموال، حيث سنخصص هذا المبحث لعرض أهم الجرائم التي تمس عملية مضاربة وتداول القيم المنقولة في البورصة³.

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة.

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 / 14 مؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، ج ر 44.

² القانون رقم 15/21، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ 29 ديسمبر 2021.

يقصد بالمضاربة في البورصة عملية شراء القيم المنقولة المتداولة فيها بسعر معين وفي زمن محدد، بقصد إعادة بيعها بسعر أكبر في وقت لاحق، غير أنه لا بد من احترام أسس معينة وإلا تحولت إلى مضاربة غير مشروعة وبالتالي تؤدي إلى عقلة السير المنتظم للبورصة¹ وتشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة وتحديد صورها (الفرع الأول)، وكذا تحديد أركان قيام هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة

تعد المضاربة غير المشروعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية كما يطلق عليها من أخطر الجرائم التي تمس بشفافية التعامل في البورصة، وتعرقل السير الحسن والمنتظم في البورصة، وتتخذ هذه الجريمة صور متعددة كل صورة منها تشكل جريمة قائمة في حد ذاتها.

هناك تعريفات عديدة لجريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة فيمكن تعريفها بأنها: " ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية كي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد كنتيجة طبيعية للعرض والطلب"².

وهناك من عرفها بأنها: " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية"³.

¹ سليمان صبرينة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، - كلية الحقوق والعلوم السياسية -، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص 105.

² هاني محمد مؤنس عوض، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 124.

³ محمد زكريا علي عبد العليم، جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية "دراسة تحليلية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية، سنة 2022، ص 08.

في حين يطلق الفقه الفرنسي على عملية المضاربة غير المشروعة مصطلح **agiotage** ، وذلك لأنها تقوم على ممارسات غير مشروعة معتمدة في ذلك على الاحتيال والتدليس لايقاع الغير في خطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة، وفي هذا السياق عرّفها التشريع الفرنسي بأنها: " الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط أي عمل يهدف إلى إعاقة الأداء الطبيعي لسوق الاوراق المالية بايقاع الغير في الغلط"¹.

وقد عرفت أيضا هيئة الاوراق المالية والبورصة الامريكية (SEC) بأنها: " سلوك متعمد بهدف خداع المستثمرين من خلال التحكم والتأثير في السوق على الورقة المالية"².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص على تجريم المشاركة غير المشروعة في البورصة واعتبرها من الجرائم الماسة بحسن سير وتنظيم بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10³ المتعلق بالبورصة المعدلة والمتمة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04⁴ دون تحديد تعريف دقيق لها، حيث اعتبر كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

في حين قام بتعريفها ضمن أحكام قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 في نص المادة الثانية (02) منه التي تنص على أنه: " كل تخزين أو إخفاء للسلع

¹ بدون مؤلف، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الاوراق المالية (دراسة مقارنة للعلوم القانونية والسياسية)، العدد الرابع، سنة 2018، ص 223-224.

² هاني محمد مؤنس عوض، المرجع السابق، ص 125.

³ المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 24 ماي 1993، ص 4.

⁴ القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93/10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص 20.

أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخر"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المقصود بالمضاربة غير المشروعة هي كل عملية تستهدف الإخلل بقاعدة العرض والطلب، حيث يقوم الشخص بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار بغرض الاستفادة من فارق الربح بطرق احتيالية سواء كان بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية، فالمضاربة ير المشروعة في الأوراق المالية ينتج عنها ضرر كبير على المتداولين ويؤدي إلى المساس بالسير الحسن والمنتظم للبورصة .

وقد حددت المادة 2 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر صور متعدد للمضاربة غير المشروعة المتمثلة أساسا في:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة.

يشترط المشرع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ضرورة توفر أركان معنية تتمثل في كل من: الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب المتهم لأي عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية ويكون من شأنه الأضرار بكل أو بعض المتعاملين في السوق، كما يتحقق أيضا بارتكاب المتهم لأي فعل يؤدي إلى قيد سعر غير حقيقي للأوراق المالية المتداولة بالسوق أو اجراء عمليات بيع أو شراء صورية أو القيام بعمل من أعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال من شأنه التأثير على سعر السوق (سلبا أو ايجابا) ، وذلك بالتلاعب في عمليات العرض والطلب.

2- الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لاكتمال عناصر جريمة المضاربة غير المشروعة في القيم المنقولة لابد من توافر القصد الجنائي كغيرها من الجرائم الأخرى، ولكي تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية وتترتب المسؤولية على المتلاعب، لابد من توافر أركان الجريمة، فالى جانب الركن المادي الذي يتكون من سلوك إيجابي ونتيجة إجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الإيجابي والنتيجة الاجرامية، والركن المعنوي والذي يتكون من القصد العام بعنصره العلم والإرادة والقصد الخاص والذي يتمثل باتجاه نية الجاني الى خلق انطباع كاذب أو مضلل عن فاعلية السوق، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الاجرامية وهو ما يعرب عنه بالقصد الجنائي العام، ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص ، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله، ويظهر القصد الجنائي الخاص لهذه الأخير في اتجاه نية الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكوره أعلاه ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 سالف الذكر.

في الاخير لابد من الإشارة إلى أن جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة) احدى الجرائم التي تتطلب لقيامها بالإضافة إلى الأركان العامة سابقة الذكر (الركن المادي والركن المعنوي) ركن خاص لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، المتمثل في " الأوراق المالية" ذاتها، فلا يمكن أن تقوم الجريمة

إلا إذا كان محلها أوراقا مالية فلا يتصور أن ترتكب الجريمة على غيرها من الأوراق¹.

المطلب الثاني: التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

تخضع عملية تداول القيم المنقولة في البورصة إلى جملة من القواعد والأسس التي من شأنها حماية السوق والمستثمرين، فلا بد من توفر شروط معنية لإدراج القيم المنقولة في البورصة فهناك شروط تتعلق بالقيم المنقولة في حد ذاتها، وهناك شروط تتعلق بالشركة المصدرة للقيم المنقولة، ويتم تداول القيم المنقولة عن طريق وسطاء في عمليات البورصة معتمدين من طرف لجنة تنظيم وعمليات البورصة، ففي حالة مخالفة أي شرط من شروط تداول القيم المنقولة أ القيام بعملية التداول من طرف وسطاء غير معتمدين يشكل ذلك جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة ويعاقب عليها، وهذا ما سنبينه من خلال دراستنا لشروط تداول القيم المنقولة(الفرع الأول)، وأركان قيام جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تداول القيم المنقولة في البورصة.

نص المشرع الجزائري ضمن احكام النظام رقم 97-03 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-101¹ على الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات تداول القيم المنقولة في البورصة والتي يمكن تلخيصها أساسا فيمايلي:

¹ عرف الفقه الأوراق المالية أو ما يطلق عليها بمصطلح القيم المنقولة أيضا عدة تعريفات حيث عرفها بأنها "وثائق ذات قيمة مالية -أسمية كانت أو لحاملها- التي تصدرها اشخاص القانون الخاص او اشخاص القانون العام بمجموعات ذات أرقام متسلسلة وذات اجل غير محدد أو طويل نسبيا"، وعرفها البعض الاخر بأنها "مجموعة من الصكوك التي لها قيمة مالية او قابلة للتقييم واتي تصدرها الشركات الخاصة أو عن الدولة او عن مؤسساتها العامة سواء منها المحلية ام المركزية"، في حين عرفها آخر بأنها " الصكوك اتي تصدرها اشخاص اعتبارية كالدولة والهيئات العامة او الخاصة كشركات الأسهم المساهمة والتوصية بالأسهم، للتوسع أكثر أنظر : دون مؤلف، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية.، المرجع السابق، ص 229 .

- يشترط المشرع أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها²،
- يجب على الشركات التي تريد تداول أسهمها في البورصة أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين السابقتين لطلب القبول،
- يشترط كذلك المشرع أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول قيمها المنقولة للتداول في السوق الرئيسية ألا يقل رأسمالها على 500 مليون دج (500.000.000 دج) حسب تعديل 2012 (50 مليار سنتيم).
- يجب كذلك أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 % على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير³.
- يجب أن تكون سندات رأس المال الموزعة على الجمهور موزعة على 150 مساهم على الأقل، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير⁴.
- يتعين على الشركة كذلك إطلاع الجمهور على تقارير التسيير والكشوف المالية السنوية والفصلية وكذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير البورصة والمؤتمن المركزي على السندات.
- هذا فيما يتعلق بالسوق الرئيسية أما فيما يتعلق بسوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على شروط إدراج سندات رأس

¹ نظام رقم 01-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يعدل ويتم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر

1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، 2012.

² المادة 33 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم

المنقولة (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد 87، مؤرخة في 15 يوليو 2012، ص 18.

³ المادة 7 من النظام رقم 01-12 المذكور سابقا.

⁴ المادة 8 من النظام رقم 01-12 المذكور سابقا.

المال في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنشط السوق التي أنشأت سنة 2012 بموجب النظام رقم 01/12 وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي أن تعين لمدة 05 سنوات مستشارا مرافقا يسمى "راعي البورصة"

- تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة .

- يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصادق عليها عن سنتين ماليتين ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط، وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار .

الفرع الثاني: أركان قيان جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

جعل المشرع الجزائري كل اخلال بالشروط المذكورة أعلاه فيما يخص كيفية تداول القيم المنقولة ضمن الأسواق المالية ضمن نطاق التجريم ، حيث أنه نص على تجريم الممارسات غير القانونية في حالة المساس بشروط تداول القيم المنقولة أو تجاوز شرط منها، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر ركنين أساسيين يتمثلان في:

أولاً: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

يتخذ الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة في عد صور تتمثل في :

1/ ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد .

2/ ممارسة الوسيط في عمليات البورصة نشاط غير النشاط المرخص له في الاعتماد.

3/ التفاوض في القيم المنقولة دون أمر من صاحبها، والذي يكون بتسليم القيم المنقولة قانونيا للوسيط في عمليات البورصة وازالة الطابع المادي للقيم المنقولة، وكذا قد تكون في انعدام الأمر أو التفويض من صاحب القيم المنقولة.

مما سبق نجد أن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من جرائم السلوك الايجابي التي تشترط القيام بسلوك ايجابي من طرف الوسيط في عمليات البورصة، وهذا السلوك يتمثل في التصرف أو التفاوض على القيم المنقولة دون أمر أو تفويض من صاحبها، ومن المتصور أن يكون هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو فرض أو حتى رهن، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى التفاوض بشأنها دون صدور أمر من صاحبها¹.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

لم تبين التشريعات المقارنة صورة الوضع النفسي للجاني في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة ما جعل الفقه يتخذ اتجاهين، الأول يقول أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وتحتاج للقصد الجنائي بكل عناصره، بينما يرى الفريق الثاني أن هذه الأخيرة بأنها جريمة لا تحتاج للقصد الجنائي وتوافر الركن المادي يقوم الجريمة وهذا ما يجعلها جريمة من جرائم المادية المحضة، لنجد أن المشرع الجزائري في هذا الشأن اتخذ موقفا مغايرا ليذهب لضرورة وجود قصد جنائي أكثر من القصد العام، فهي تحتاج للقصد الجنائي الخاص، وهذا ما تضمنته نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/39 التي تحيلنا لنص المادة 376 من قانون العقوبات²، والتي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة بقولها: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو احوالها" ، نستنتج من هذا أن جريمة التداول غير القانوني جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي خاص، والمتمثل في نية

¹ سليمان صبرينة ، المرجع السابق، ص 159.

² المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المذكور سابقا.

تملك الشيء محل الجريمة والمتمثل في هذه الحالة في المساس بنية سيئة بأحد القيم المنقولة مهما كان نوعها¹.

المبحث الثاني: مكافحة الممارسات غير المشروعة في البورصة.

لمكافحة الممارسات غير المشروعة المتعلقة بعملية تداول القيم المنقولة في البورصة، وفي إطار حماية حقوق المستثمرين في البورصة انشا المشرع الجزائري اجهزة تتكفل بضبط ومراقبة العمليات التي تتم فيها، ووضع قواعد قانونية تنظم هذه العمليات (المطلب الاول) وفي حلة معاينة أي ممارسة غير مشروعة عند تداول القيم المنقولة في البورصة فرض المشرع عقوبات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة الممارسات غير المشروعة في البورصة.

أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط للسوق المالي بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتمم بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 سالف الذكر (الفرع الاول)، وإلى جانب اللجنة أنشا هيئة اخرى تتولى تنظيم عملية تداول القيم المنقولة المتمثلة في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني) الفرع الاول: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مكافحة الممارسات غير المشروعة في البورصة.

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر على أنه: "تتمثل مهمة اللجنة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على ماياتي بالخصوص:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة
- حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها".

¹ سليمان صيرينة ، المرجع السابق ، ص 163.

ولممارسة ل.ت.ع.ب.م مهامها على اكمل وجه أكل لها المشرع جملة من السلطات المتمثلة في: السلطة القانونية (التنظيمية)، السلطة الرقابية، والسلطة التأديبية والتحكيمية.

أولاً: السلطة القانونية للجنة (التنظيمية).

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن الممارسات الفعلية لوظيفة الضبط، إذ يصبح انتاج القاعدة القانونية من اختصاص سلطات الضبط المستقلو، بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها¹، لذلك نجد المشرع منح اللجنة صلاحية إصدار لوائح متعلقة بتنظيم السوق المالي، وكذا إصدار تعليمات توصيات وآراء واقتراحات، ومنشورات، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر على أنه: "تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات متعلقة على الخصوص:

- رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات القانونية التي يجب أن يكفلوها لزيئهم
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 اعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وغدارة الحسابات الجارية للسندات
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات"

¹ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، سنة 2012-2013، ص 62.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع منح ل.ت.ع.ب.م صلاحية ممارسة السلطة تنظيمية إما بطريقة مباشرة من خلال وضع قواعد قانونية تتعلق بتسيير القيم المنقولة، وذلك بسن ما تراه مناسباً من أنظمة تبين من خلالها شروط إصدار القيم المنقولة وقبول تداولها، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بشطبها، وتتدخل بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم استشارات واقتراحات وكذا توصيات.

تجدر الإشارة إلى أن ل.ت.ع.ب.م تعد السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي منحها المشرع صلاحيات تنظيمية¹.

في الأخير لا بد من الإشارة إلى أن عدد الأنظمة الصادرة من ل.ت.ع.ب.م قليل جداً مقارنة بعدد الأنظمة الصادرة عن هيئات الرقابة في التشريعات المقارنة.

ثانياً: السلطة الرقابية للجنة.

منح المشرع الجزائري ل.ت.ع.ب.م جملة من الوسائل القانونية لممارسة السلطة الرقابية وذلك عن طريق: سلطة التحقيق، وسلطة الأمر، وإخطار الجهات القضائية. فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر نجد المشرع حدد نطاق ممارسة اللجنة لإجراء تحقيق ميداني من حيث الأشخاص المتمثلين في كل من: الشركات التي تلجأ للدخار العلني، البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء في عمليات البورصة، الأشخاص الذين يقدمون مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو يتولون إدارة سندات مالية، ويتم إجراء التحقيق من طرف أعوان مؤهلين لهم الحق في طلب أي وثائق والحصول على نسخ منها، وكذا الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

ضاف إلى ذلك أن المشرع منح اللجنة صلاحية عقد مداولة خاصة مع إمكانية استدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها، أو

¹ سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021، ص 1664.

تأمر أعوانها باستدعائه، كما سمح للشخص الذي تمّ استدعائه الاستعانة بمستشار من اختياره¹.

كما تتولى ل.ت.ع.ب. م سلطة قبول القيم المنقولة في البورصة حيث حددت شروط معينة سواء تعلق الامر بالشركة المصدرة للقيم المنقولة او بالقيم المنقولة في حد ذاتها التي سبق الإشارة إليها، وفي هذا الإطار ألزم المشرع اللجنة التأكد من أن الشركات المقبولة قيمها في البورصة تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، وذلك بنشر استدراقات إذا لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة².

وفي إطار حماية المستثمرين من المعاملات غير المشروعة في البورصة، نص المشرع في المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه لايجوز إجراء مفاوضات في البورصة إلا عن طريق وسطاء في عمليات البورصة بعد منحهم الاعتماد من طرف ل.ت.ع.ب.م متى توفرت الشروط المحددة قانونا، وهذا يدل على ممارسة اللجنة السلطة الرقابية على عمليات التداول في البورصة وذلك لتجنب التعامل مع أشخاص وهميين، حيث اعتبر المشرع ممارسة مهنة الوساطة دون اعتماد جريمة يعاقب عليها .

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع اللجنة بموجب نص المادة40 من المرسوم التشريعي93-10 سالف الذكر صلاحية تقديم طلب للقضاء من أجل استصدار أمر قضائي استعجالي ضد كل شخص صدرت عنه ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية او تنظيمية التي من شأنها الاضرار بمصلحة المستثمرين في القيم المنقولة، كما سمح للجهة القضائية المختصة باصدار الامر الاستعجالي اتخاذ تلقائيا اي إجراء تحفظي، واصدار قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية.

¹ المادة 38 من المرسوم التشريعي93-10 المذكور سابقا.

² المادة 35 من المرسوم التشريعي93-10 المذكور سابقا.

ثالثا: السلطة التأديبية والتحكيمية للجنة.

بالرجوع إلى نص المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر نجد
المشروع نص على إنشاء غرفة تأديبية وتحكيمية تتولى دراسة أي نزاع تقني ناتج عن
تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة¹، ودراسة أي إخلال بالواجبات
المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة
للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم².

تعد السلطة التأديبية أو القمعية كما يطلق عليها من أهم الخصائص التي تتمتع بها
ل.ت.ع.ب.م حيث تمارس اختصاصات هي في الأصل للقاضي الجزائري³، فإن
منح السلطة القمعية الهيئات غير القضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل
القضائي في القطاعات الاقتصادية⁴.

وقد منح المشروع للجنة في إطار مكافحة الممارسات غير المشروعة وعند ممارسة
السلطة التأديبية والتحكيمية تفرض عقوبات مالية أخرى غير مالية.

**الفرع الثاني: مساهمة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في مكافحة الممارسات
غير المشروعة في البورصة.**

حدد المشروع الجزائري مهام ش.ت.ب.ق.م بموجب المادة 18 من المرسوم
التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، حيث تتولى صلاحية التنظيم المادي لمعاملات
البورصة واجتماعاتها عن طريق نظام التفاوض في البورصة، ويتم إجراء المفاوضات
عن طريق أعوان مؤهلين يتم تعيينهم من طرف المسير أو مجلس إدارة الوسطاء في
عمليات البورصة من بين مستخدميهم⁵، وفي إطار ضمان شفافية سير عملية

¹ المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

² المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

³ نواة حمليل، في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة المحكمة
الدستورية، المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 01، سنة 2021، ص 52.

⁴ موسى رحموني، المرجع السابق، ص 66.

⁵ المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا.

التفاوض، تمّ غنشاء لجنة للتفاوض تتولى بالتعاون مع مسؤولي قاعة التداول تسيير حصص التداول في البورصة وسلوك القائمين بالتداول في البورصة، وكل الاشخاص الخرين المرتبطين بهم كموظفين أو بموجب عقد¹، تعقد جلسات التداول وفقا لترتيب زمني تحدده ش.ت.ب.ق.م.².

كما تتولى ش.ت.ب.ق.م. نشر جميع مقرراتها وآرائها في " النشرة الرسمية لجدول التسعيرة" تطبيقا لنص المادة 12 من النظام 97-03 المعدل والمتمم، فالغرض من إصدار هذه النشرة هو تمكين الجمهور المستثمر من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة المدرجة في البورصة، وهذا يساعدهم في دراسة وتقييم عمليات البورصة لتسهيل اتخاذ القرار الاستثماري³.

بالإضافة إلى التنظيم المادي لمعاملات البورصة تتولى ش.ت.ب.ق.م. التنظيم العملي لإدراج القيم المنقولة في البورصة، وذلك بعد صدور قرار قبول القيم المنقولة من طرف ل.ت.ع.ب.م، ويتم إدخال القيم المنقولة إلى التسعيرة وفقا لإجراءات معينة تحددها ش.ت.ب.ق.م. بالاتفاق مع مصدر القيم المنقولة والوسطاء في عمليات البورصة والمسؤولين عن الطرح العام الاولي⁴.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للممارسات غير المشروعة في البورصة.

منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السوق المالية صلاحية توقيع عقوبات إدارية في حالة ارتكاب أي مخالفة تمس بالسير المنتظم للسوق المالي وشفافية التعامل

¹ article 15 Décision N°02-98 portant règle de gestion des séance de négociation à la bourse de valeurs modifiée et complétée par la décision N°06-99, puis par la décision N°10-02, puis par la décision N°01-18.

² article 02 décision N°01-18.

³ نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2017، ص373.

⁴ article 7 Décission n°01-89 relatives aux procédures d'introduction de valeurs mobilières eu bourse et de diffusion de l'information, modifiée et complétée par la décision N°05-99.

فيه) (الفرع الاول)، وعلى جانب هذه العقوبات فرض عقوبات جزائية نظرا لخطورة الجرائم الماسة بمعاملات البورصة وفي إطار حماية المستثمرين وتعزيز ثقته في التعامل في البورصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الإدارية التي تفرضها سلطة الضبط.

تصدر الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عقوبات إدارية تنقسم إلى عقوبات غير مالية وأخرى مالية.

تعد العقوبات غير المالية أشد قسوة من العقوبات المالية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمتعاملين الاقتصاديين بوصفهم أشخاص اعتبارية¹ وتطبيقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر تتمثل هذه العقوبات في:

- الانذار والتوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية

- سحب الاعتماد.

وبالرجوع إلى نص المادة 15/ف2 من المرسوم التشريعي 93-10 ".....و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم(الريح) المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب". يتضح لنا أن المشرع فرض العقوبات المالية كعقوبة أصلية على المخالفين أو عقوبة تبعية (و/أو)، وقد حدد المشرع مبلغ الغرامات التي تفرض على المخالفين، يتم دفع مبالغ الغرامات المالية لدى صندوق ضمان المحدث بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا، صف إلى ذلك الزم المشرع الوسيطاء في عمليات البورصة بالاكتتاب في عقود تأمين يضمن مسؤوليتهم إزاء زبنهم تطبيقا لنص المادة 65 من المرسوم التشريعي 93-10.

¹ عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد8، ديسمبر2017، ص703.

الفرع الثاني العقوبات الجزائية:

ذهب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لفرض عقوبات جزائية أشد صرامة من العقوبات الإدارية بغرض ردع المخالفين لقواعد تداول القيم المنقولة في البورصة، فبالرجوع إلى نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد المشرع نص على أنه كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5¹ منه لعقوبة سوء الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية .

كما نص في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.00 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير .

وبالرجوع إلى أحكام قانون المضاربة غير المشروعة نجد المشرع ألغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات ونص في المادة 12 منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، والملاحظ هنا أنه شدد من عقوبة الحبس وقيمة الغرامة المالية المفروضة وذلك في إطار تعزيز حماية السوق المالي من مثل هذه الجرائم .

بالإضافة إلى ذلك فرض المشرع عقوبات تكميلية بموجب نص المادة 16 من قانون 21-15 حيث أجاز للقاضي المختص بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، أو بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا

¹ المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 تنص على أنه: " لايجوز إجراء مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

القانون، مع إلزامية نشر الحكم بالادانة وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 15-21 .

في الأخير لابد من الإشارة إلى دور العقوبات التكميلية في ردع الجريمة وأثرها الفعال على سمعة الجاني، وكذا دورها في حماية المتعاملين في البورصة خاصة نشر الحكم القضائي وتعليقه فهذا يساعد على تعزيز ثقة المتعاملين في البورصة.

الخاتمة:

في الأخير من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين سعى لتحقيق حماية كافية للمتعاملين في البورصة من الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتداول القيم المنقولة في البورصة وذلك نظرا لأهمية البورصة في الاقتصاد الوطني، فالملاحظ أن المشرع لم يتدخل فقط من خلال إنشاء أجهزة تتولى تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بل تعدى ذلك إلى توفير حماية كافية للمستثمرين من خلال منح سلطة الضبط توقيع عقوبات مالية وأخرى غير مالية على مرتكبي المخالفات وذلك لمنع استغلال المستثمرين من طرف أشخاص يهدفون إلى تكوين ثروة بطرق غير مشروعة.

من خلال دراستنا توصلنا لجملة من النتائج المتمثل أساسا في:

1- تقوم المعاملات في البورصة أساس على المضاربة وفقا لقواعد معينة، لكن في حالة استخدام طرق احتيالية تضلل الغير تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة والتي يعاقب عليها القانون.

2- أخضع المشرع عملية تداول القيم المنقولة لضوابط قانونية تمنع قيام أي عملية تفاوض خارج الإطار القانوني المحدد وإلا اعتبرت جريمة تداول غير قانوني للقيم المنقولة ويعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة سوء الائتمان المنصوص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات.

3- من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة نجد المشرع منح حق احتكار ممارسة مهنة الوساطة لأشخاص معنوية (الشركات التجارية، البنوك

والمؤسسات المالية) معتمدين من طرف ل.ت.ع.ب.م، ومنع إجراء أي مفاوضات إلا عن طريقهم، وفرض عليهم توفير ضمانات محددة في إطار حماية المستثمرين في البورصة.

4- نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالبورصة فرض المشرع على مرتكبيها عقوبات جزائية منصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات، وأخرى إدارية تصدرها سلطة ضبط السوق المالي.

من خلال هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات والتي نوجزها كمايلي:

1- يجب إعادة النظر في أركان قيام جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة نظرا لخطورتها، حيث اشترط المشرع توفر القصد الجنائي وإثباته، وهذا لا يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي تتخذ عدة صور وتتطور بسرعة.

2- ضرورة تعديل نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، وذلك لأنها تتضمن عبارة" أو إحدى هاتين العقوبتين"، فالمشرع ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في توقيع عقوبة الحبس مع الغرامة المالية أو اختيار إحدى العقوبتين، وهذا ما يؤثر في تحقيق هدف العقوبة وهو الردع.

3- إدراج مختلف العقوبات التكميلية ضمن أحكام القوانين المتعلقة في البورصة لما لها من أهمية كبيرة في حماية حقوق المستثمرين في البورصة خاصة عقوبة نشر الحكم وتعليقه فهذا يؤدي إلى تعزيز ثقة المتعاملين في البورصة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً- النصوص القانونية والأنظمة:

1- مرسوم تشريعي 10/93 المؤرخ في 23ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد34، صادرة بتاريخ24ماي1993، ص4.

2- قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد11، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص20.

4- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 19.

5- نظام رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يعدل ويتم النظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 15 يوليو 2012، ص 18.

6- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 / 14 مؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، ج ر 44.

7- القانون رقم 15/21، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر 99، المؤرخة في 24
8- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد 87، مؤرخة في 15 يوليو 2012، ص 18.
جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ 29 ديسمبر 2021.

ثانياً - الرسائل الجامعية:

1- سليمان صبرينة، جرائم البورصة- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، - كلية الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018.

2- محمد زكريا علي عبد العليم، جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية" دراسة تحليلية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية، سنة 2022.

3- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، سنة 2012-2013.

4- نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2014- 2017.

ثالثاً - المقالات العلمية:

- 1- هاني محمد مؤنس عوض، جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 124.
 - 2- بدون مؤلف، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الاوراق المالية(دراسة مقارنة للعلوم القانونية والسياسية)، العدد الرابع، سنة 2018، ص 223-224.
 - 3- سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021.
 - 4- نورة حميل، في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 01، سنة 2021.
 - 5- عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحيتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد 8، ديسمبر 2017.
- المراجع باللغة الاجنبية:

1- Instruction et Décision :

- 1-Décision N°02-98 portant règle de gestion des séance de négociation à la bourse de valeurs modifiée et complétée par la décision N°06-99, puis par la décision N°10-02, puis par la décision N°01-18.
- 2-Décission n°01-89 relatives aux procédures d'introduction de valeurs mobilières eu bourse et de diffusion de l'information, modifiée et complétée par la décision N°05-99.